الملخص

تساند الأدلة الجزائي تعني أن كل الأدلة المطروحة في الدعوى الجزائية، يجب أن تكون بمجموعها كوحده واحده يكَمل بعضُها بعض الآخر وتؤدي في النهاية الى ما قصده الحكم الجزائي الصادر في الدعوى الجزائية، وأن ضوابط تساند الأدلة الجزائية هي أن تكون الأدلة متساندة يكمل ويعزز كل منها الآخر ولا يوجد بينها تعارض.

إن القاضي الجزائي متشدد دائما بالنسبة للأدلة التي تؤدي الى إدانة المتهم حيث يجب أن تكون هذه الأدلة متساندة مترابطة ترابطاً متيناً، فإذا ما قام بينهما تعارض فأن قيمتها قد تهدر طبقاً لمبدأ تساند الأدلة الجزائية، وأن تساند الأدلة مبدأ أجرائي متعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة بطلان الحكم ،وهنا يمكننا القول إن القاضي خالف تساند الأدلة عند مناقشة دليل وأهدر أخر دون تسبيب مقبول عقلاً ومنطقاً لأن الأدلة بمجموعها تولد اقتناع المحكمة واطمئنانها الى ما أصدره من حكم مسبب في الدعوى المعروضة عليها ، وأن الأدلة التي استمدتها المحكمة من أوراق الدعوى وقد تم مناقشتها وعرضها في جلسات المحاكمة وقد كانت طريقة الحصول عليها بشكل قانوني سليم أن هذه الأدلة متساندة يعزز بعضُها الآخر لكي يمكن للمحكمة أن تبني حكمها عليها، ويجب على القاضي الجزائي أن يقدر الأدلة بمجموعها ،وأن قناعة قد تولد لديه من هذه الأدلة متساندة ، وأن الأدلة هي عبارة عن بنيان متكامل متماسك يشد كل منها الآخر ،وأن أي خلل فيها يؤدي الى هدم البناء كله من أساسه.

فإذا أبطل أي دليل من أدلة الإثبات لأي سبب كان فأن باقي الأدلة الإدانة تنهار معه ،وتوجد قواعد تؤيد هذا الانهيار منها (قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم)،وأن القاضي الجزائي يستمد عقيدة من الأدلة المتساندة كوحدة واحدة فلا ينظر الى دليل بعينه لمناقشة على حده دون باقي الأدلة، وأن هذه القاعدة لا تتعارض مع امكانية استبعاد دليل أذا كان هذا الاستبعاد لا يؤثر على عقيدة القاضي ولا يهدم التساند بين الأدلة ،أي أنه أذا سقط أحدها أو أستبعد فأنه لا يكون له تأثير

على تكوين عقيدة القاضي ،لأن هذا الدليل ليس له أثر في الرأي الذي توصلت اليه المحكمة ،وانتهت اليه، ولم يكن ليؤدي الى اختلاف النتيجة لو أنها لاحظت وقامت باستبعاده ،وأن حكمها لا يكون معيباً في هذه الحالة، وأن القاضي يجب عليه أن يستند في حكمة على أدلة متساندة لا يشوبها خطأ في الاستدلال ولا تناقض أو تخاذل حيث أن الأدلة يجب أن تكون متساندة ومتماسكة.

وقد أكّد مؤتمر الدولي الثاني عشر للقانون الجنائي المنعقد في المدة ما بين 16—22 سبتمبر عام 1979 على أهمية تساند الأدلة في المسائل الجنائية

وكذلك يمكننا القول بأن هناك امكانيه الاستغناء ببعض الأدلة عن بعضها الآخر استثناء من قاعدة التساند ،وخروجا عليها، وهذا عندما يكون الاستغناء واضحاً عن طريق التدليل بحيث تقضي هذه الطريقة أن قناعة القاضي في تقديره للدليل لا تتأثر ولا تتغير حتى ولو كان قد فطن الى بطلان هذا الدليل.

وإذا كان القاضي حر في تقدير الأدلة المطروحة في الدعوى وأن يأخذ بالدليل الذي يطمئن اليه وجدانه ويطرح الدليل الذي لا يطمئن اليه وفقا للقناعة الشخصية فأنه مقيُد بأن يؤدي هذا الاقتناع الى الجزم واليقين ،لآن الحكم يجب أن يستند على الأدلة المتساند التي تولد الجزم واليقين ،لا على الظن والترجيح وهذا يتولد من الأدلة مجتمعة متعاضدة متساندة يعزز بعضها بعضاً، وأن مخالفه تساند الأدلة يكون أثره البطلان الحكم.